

يتكلم على من ات ابن المار وقال ابن المار من له
 اللاب غاليا انما يحكي كويتا من مصلبه وفيه نار غاليا لانه
 ليس كالابن في جميع الوجوه لان الاب لا يفسك اصلا و ابن الاب يفسد
 في غواير و ابن الاب يفسد في غواير و ابن الاب يفسد في غواير
 و ايضا ليس هو مثله في التعصب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب
 و لا يعصب من ابن الاب ثم انقل ليس ما دام انه الابن مع لغو
 انه **فقال ابن كان ابن الصلب** و معه اجنة عذاك **فلمذ كرم من**
حكف الانثيين سوا و رثا المال جميعا و ما فضل منه بعد من
 من كرم من هل المسهام و جاء انك ابنا و انما في المال بينهما
 اثنا و كان معها زوجة و السئلة من ثانية للزوج و احد من
 عليهما و سبعة على لانه من كسب ماله و من باعد انكسب عليهم
 و هو ثلاثون اصل المصطفى و هي ثلثين من اربعة و عشرين من
 للزوج و نسق في ثلاثة ثلثين يعني احدى و عشرين على ثلاثة اثلثين
 اربعة عشري و لثلاثين سبعة و عقب ذلك بما يرثه العدد من البنين
 و البنات **فقد اوكه الك في عشرة البنين و البنات** و فلتعلم ان الم
 يكن معهم ما حيا في من فخر **كذلك جميع المال** في قسمه و له الم
 كرم مثل كرم الم انثيين مثل ان يترك خمسة بنين و ثمان بنات و انهم
 يقتسموا المال على خمسة عشر نسبا لكل بن و لكل بنت يسقط
 هذا ان الم يكن معهما صاحب و اخر و املا و كان معهما صاحب و اخر
 و انشا اليه بقوله **او ما فضل منه** ان من المال بعد من ثلثهم من اصل
 المسهام و معنى كلامه انه اذا كان مع البنين و البنات انقل المسهام
 و انهم يتخذون نسبا مهم و الابن يترجى المال ثم ما فضل بعد ذلك
 لك يقتسمه البنون و البنات كذا لك الذكر من اكل الم الانثيين
 قوله **ان الابن كلاب** في عظمه و قيل ان و يجب تكرار مع قوله

و ابن الاب

و ابن الاب من لثة الاب و قال ابن المار ما ذكره من انه مثله في الحب ليس كرم
 لك لان الابن يحب بنت الابن و لا يحبها ابن الاب و قد قدمنا انه
 يتخالف في الم ان الصبا في بعض الصور ثم انقل **كل**
على من ات البنات و به ابي ان الواحدة **فقال و**
شا بنت الواحدة التي للصلب النصف لفولته على ما كانت واحدة
 في فلها النصف و لا تنسب من بنات الصلب الثلث لم اصح انه
 صل الله عليه و سلم و رثعاه ذلك **فان كرم** على الاثنتين بان كرم
 ثلثا و لا كرم كرم من كرم على الثلثين **ثبنا** و بنت الابن كالبنت الوا
 حدة للصلب اذا لم تكن بنت الصلب موجودة فانها ترث
 النصف بالاجماع **وكذا الك** بناته ابه الابن كالبنت للصلب في حال
 عدم البنات للصلب يرث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا
 خلاف **فان كانت ابنة واحدة** للصلب موجودة و معها ابنة ابن
 فلا يرث للصلب النصف و بنت الابن السدس من ثلثي الثلثين لما
 صح انه صل الله عليه و سلم قضى بذلك **وان كرم** بنات الابن مع
 بنت الصلب لم يرد **على ذلك** السدس من ثلثها عند اهل السنة
 ان يكون مع من ذكره في ذمتهم او سفل منهم و يسمى بحكم
 ما لا اكار مع من ذكره و اذا اخذت بنت الصلب النصف و بنت
 الابن و بناته السدس من ما بقى بعد ذلك و هو الثلث للعبية
 غير عصيات بنات الابن ثم صح بمعقول قوله **فان كانت ابنة**
فقال و ان كانت البنات للصلب اثنتين فصاعدا مع بنت ابن
 فذكرت **ان يكون بنات الاربع** في السدس لثلاثين تكا دون
 بنات الابن و لا غير السدس من لانه لا مد حل فيه للم الابن
 يكون حصوا بنات الابن **فان كان** يرد له ذكر كان و ليس يثقل
 ابن الع اذا اكل في ذمتهم **فان حمله** كالأخ مع من يكون ما بقى

انما بالاصح
العامة